بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي /علاء احمد ابراهيم / وكيله المحامي محسن مال الله العزاوي .
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الكهرباء/ أضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري أن موكله من التبعية الهندية ولأسباب عرقية في عهد النظام البائد حرم من التعيين ، حيث أنه خريج معهد التكنلوجيا وكان احد منتسبي وزارة الكهرباء وبعد أداءه الخدمة العسكرية لم يعاد الى دائرته وانه منتدب فيها بوظيفة (م . م فني) وقدم في حينها عدت طلبات لتثبيته فيها ألا انه لم يحصل على نتيجة وبعد صدور قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ الذي نصت الفقرة (ج) من المادة الأولى منه ، قام بتقديم طلباً الى لجنة المفصولين السياسيين في وزارة الكهرباء وتم رفضه . تظلم المدعي بموجب تظلمه المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٢١ والوارد الى دائرة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعدد الواردة (٣٨٠٧) الا أنه وقبل أن يصل الى مكتب الوزير أعيد له مرفوضاً بكتاب المديرية العام لأنتاج الطاقة الكهربائية المنطقة الوسطى الادارية بالعدد (٢٥٧٦٦) في ٢٠١٢/١١/١ أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ طالباً الحكم بإعتباره من المفصولين السياسيين طبقاً للفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ للحصول على حقوقه أسوة بأقرانه ونتيجة للمرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد الاضبارة (٤٧٣/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله إمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن محكمة القضاء الإداري قضت في حكمها المميز برد دعوى المدعي الذي تظلم بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ ورفض تظلمه فأقام الدعوى في ٢٠١٢/١٢/٦ ضمن المدة القانونية وقد استندت المحكمة في حكمها الى أحكام المادة (الثامنة) من قانون إعادة المفصولين السياسين المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ التي قضت بتشكيل لجنة في الامانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيون إضافة الى وجود تعليمات بهذا الصدد وحيث أن محكمة القضاء الإداري لاتختص بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الأعتراض عليها أو الطعن بها (الفقرة ج من المادة ٧ خامساً) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل إضافة الى أن الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من نفس القانون قد نصت بأن محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الأدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن بها وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد سارت بهذا الاتجاه وردت الدعوى من هذه الجهة فيكون حكمها المميز القاضي برد الدعوى صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني